حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري (بين النظرية والتطبيق)

Environmental protection in the field of public procurement in Algerian legislation(between theory and practice)

كراش دحو[1*]،

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر (الجزائر)، dahou.kreche@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/12 تاريخ القبول: 2026/06/01 تاريخ النشر: 2026/11/16

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى البحث في مدى إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، والمجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية لأجل تجسيد الجانب النظري على الواقع العملي وذلك من خلال تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في كل عملية تخص الطلب العمومي، سواء خلال مرحلة تحضير أو إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في تثمين ما قام به المشرع الجزائري في هذا المجال من جهة أولى، وضرورة تعزيز آليات حماية البيئة في الصفقات العمومية من جهة ثانية، وذلك من خلال اعتماد معايير بيئية تأخذ بعين الاعتبار عند اختيار المتعاقد، مع منح هامش أفضلية للصفقات الإيكولوجية، و كذا إدراج الفاعلين في مجال حماية البيئة ضمن أعضاء لجان الصفقات المختلفة، مع الإسراع في استصدار النصوص التنظيمية المرتبطة بهذا القانون .

كلمات مفتاحية:حماية البيئة؛ الصفقات الإيكولوجية؛ البعد البيئي؛ التنمية المستدامة؛ الأضرار البيئة.

Abstract:

This paper aims to examine the extent to which the environmental dimension has been incorporated into public procurement in Algerian legislation, and the efforts made by public authorities to translate the theoretical aspect into practical reality. This is achieved by applying

*المؤلف المرسل

legislative and regulatory texts related to environmental protection in every process related to public procurement, whether during the preparation, conclusion, or implementation phase of the public procurement.
The study concluded with a set of results, including, on the one hand, the appreciation of the Algerian legislator's efforts in this area, and, on the other hand, the necessity of strengthening environmental protection mechanisms in public procurement , particularly those related to adopting environmental standards that are taken into account when selecting a contractor, while granting a margin of preference to ecological procurement, and including environmental protection actors among the members. Various procurement committees, with the expedited issuance of regulatory texts related to this law.
Keywords:Environnementalprotection, ecologicalprocurèrent , Environnementaldimension , sustainable développent ,environnemental damage.

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة الأنجع لتجسيد المشاريع المختلفة لأجل إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم و تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، إذن فالصفقات العمومية هي وسيلة لتحقيق هذه التنمية وترقية مختلف القطاعات.

غير أن هذه التنمية قد يكون لها انعكاسات سلبية على البيئة حاضرا ومستقبلا فكلما ارتفعت وتيرة النشاط الاقتصادي إلا وارتفعت معها نسبة الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبيئة، وأمام هذا الوضع كان لابد من أن يتبنى المشرع آليات قانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،وذلك في قانون الصفقات العمومية والقوانين المرتبطة به، وهو ما يعرف بحماية البيئة في الصفقات العمومية أو بتعبير آخر البعد البيئي والانشغالات البيئية في الصفقات العمومية والتي يجب أن تتوافق مع البعد الاقتصادي في التنمية المستدامة والذي يهدف إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد، من خلال تلبية احتياجاتهم من السلع والخدمات مع الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، والتنمية المستدامة

تحاول التوفيق بين هذين الأمرين تحقيق الرفاهية مع المحافظة على البيئة[1].

إن حماية البيئة والتنمية المستدامة ليس مطلبا وطنيا فحسب، وإنما هو مطلب دولي وذلك من خلال إدماج قواعد بيئية في قانون الصفقات العمومية أو ما يعرف بالصفقات العمومية الإيكولوجية، وقد ظهرت هذه التسمية إثر انعقاد المؤتمر العالمي للتنمية من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 بجوهانسبورغ والذي تبنى خطة سميت خطة تنفيذ المؤتمر ،وفي هذه الخطة جاءت تسمية الصفقات العمومية الايكولوجية وهو يهدف إلى تشجيع السلطات المختصة على كل المستويات باعتماد التنمية المستدامة عند اتخاذ القرارات لتلبية الطلب العمومي ،وأيضا ترقية سياسات إبرام الصفقات التي تشجع التنمية وكذلك نشر الخدمات والسلع الصديقة للبيئة، وقبله بتاريخ 2002/01/23أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصية التحسين أداء المشتريات العامة البيئية أو عند إبرام الصفقات العمومية، كما نصت هذه التوصية على أنه يبغي على كل الدول أن تعتمد سياسة الصفقات العمومية الصديقة للبيئة.

فإذا كان هذا هو المنهج الدولي، فكيف عالج المشرع الجزائري مسألة البعد البيئي والتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بداية التعريج على الإطار المفاهيمي ، ثم كيفية حماية البيئة خلال مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية سواء من خلال قانون الصفقات العمومية أو من خلال مختلف القوانين المرتبطة بمجال التنمية ودور بعض الهيئات الرقابية وأخيرا نسلط الضوء على صور تطبيقية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية.

وقد تم إتباع في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي لملائمتهما لمقتضيات البحث، مع الاعتماد على المنهج المقارن في حالات محدودة عندما يتطلب الأمر ذلك، وتقتضي الأمانة العلمية أن ننوه بأن هناك العديد من الدراسات والبحوث في هذا الموضوع، لا يسع المجال إلى ذكرها بالتفصيل، مع ملاحظة إنها تسير في نفس الاتجاه والقالب ألا وهم الطابع النظري المحض، مع تكرار نفس التوصيات

[1] محمد براق، اثر تلوث البيئة على التنمية المستدامة، البيئة وحقوق الإنسان، المفاهيم والأبعاد، مؤسسة تكنوتال، الوادي، الجزائر 2011

تقريبا والتي كانت في مجملها ذات قيمة علمية عالية ، وعليه سعينا إلى محاولة دراسة بعض النقاط التي لم يتم التطرق إليها من خلال الأعمال التي كانت بين أيدينا على الأقل ،ومنها على سبل المثال مسألة حماية البيئة من خلال التنمية على المستوى المحلي وما تضمنه قانون البلدية في هذا الشأن مع تقديم نماذج تطبيقية عن صور حماية البيئة في الصفقات العمومية كما سيتم توضيحه من خلال هذه الدراسة .

المحور الأول :الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية الايكولوجية والتنمية المستدامة .

يعتبر الإطار المفاهيمي عنصرًا أساسيًا يتم من خلاله الولوج إلى مختلف جوانب موضوع البحث، وعلى هذا الأساس فإنه يجدر بنا معرفة مفهوم الصفقات العمومية الايكولوجية والتنمية المستدامة حيث سنتطرق إليها كما يلي :

أولا: مفهوم الصفقات العمومية الايكولوجية.

لم يُعرف المشرع الجزائري الصفقات الايكولوجية في قانون الصفقات العمومية ولا في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بالرغم من أن المادة السابعة من القانون رقم 12/23 نصّت على مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة، ونفس الأمر بالنسبة للتشريعات المقارنة، حيث لم يعرّف المشرع الفرنسي هو الأخر الصفقات الايكولوجية في قانون الصفقات العمومية سواء القديم أو الجديد، أما بالنسبة للمُشرع التونسي فقد نصّ على الصفقات العمومية المستدامة، كما أكّد أنها تخضع إلى قواعد الحوكمة الرشيدة، وتُأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة[1] .

01- التعريف التشريعي للصفقات العمومية الايكولوجية:

-غير أنه يمكن تعريف الصفقات العمومية الايكولوجية طبقًا لما جاء في البيان الصادر عن لجنة الاتحاد الأوروبي المؤرخ في 2007/07/16 المتعلقة بالصفقات العمومية لبيئة أحسن، هذا البيان يعطي بُعد آخر لسياسة إدماج البيئة ضمن الصفقات العمومية، حيث عرّف هذا البيان الصفقات العمومية من

[1]- صبرينة مراحي، نورة موسى، الصفقات العمومية البيئية كآلية قانونية حديثة لبناء الشراكة البيئية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول ن المجلد السادس،2022، ص 663 .

أجل تنمية مستدامة على النحو التالي:

" الصفقات العمومية الايكولوجية هو عملية إبرام صفقات عمومية تتمكن من خلالها السلطات العامّة الحصول على الممتلكات أو على الخدمات أو على الأشغال بأقل أثر على البيئة[1] .

وبالرغم من عدم تعريف المشرّع الجزائري للصفقات العمومية الايكولوجية أو ذكرها صراحة في التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية ولا في القانون رقم 12/23 إلاّ أنه بدايةً من سنة 2008 تمّ دمج حماية البيئة في كل العمليات المتعلقة بالطلب العمومي وذلك بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 338/08 [2]، ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[3]والذي شكل تحوّلاً جذريًا في السياسة العمومية الجزائرية لحماية البيئة عند إبرام الصفقات ، فقد جعل المشرع من خلال هذا المرسوم مسألة حماية البيئة أحكامًا تعاقدية تُلزم طرفيّ الصفقة، حيث أن الاعتبارات البيئية تعتبر جزء لا يتجزأ في أية عملية إبرام للصفقات العمومية لأجل تلبية المقتنيات العمومية .

والى جانب قانون الصفقات العمومية يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما قانون حماية البيئة، والتي يجب ان تذكر في باب الشروط الإدارية العامة، والوارد في القسم الاول من كل صفقة، وذلك طبقا لما جاء في القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقة الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل[4].

02- التعريف الفقهي للصفقات العمومية الايكولوجية

أما من الجانب الفقهي، فان مفهوم الصفقات العمومية الخضراء عموما يأخذ في الاعتبار البعد الأخلاقي البيئي، مع حتمية إبرام الصفقة في ظروف مناسبة دون إلحاق الضرر بالبيئة المحيطة [5]

---

[1] – بيان لجنة الاتحاد الأوربي المؤرخ في 2008/07/16 المتعلق بالصفقات العمومية لبيئة أحسن .

[2]–المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق 2008/10/26 يعدل ويتمم المرسم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1423 الموافق 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المرجع السابق .

[4]– دفتر الشروط لإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل المصادق عليه تاريخ1964/11/21،ج . ر عدد 06 الصادر في 1964/01/19 .

[5]– جاوي حورية، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الخامس، جوان 2015،ص 29 .

وبناءا على ما تم ذكره فان الصفقات العمومية الايكولوجية هي صفقات عمومية تتضمن الحصول على سلع أو خدمات أو القيام بأشغال تستعمل فيها مواد صديقة للبيئة، ولها دور فعال في التنمية المستدامة .

ثانيا : مفهوم التنمية المستدامة، و علاقتها بالبيئة .

تعددت المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة و ذلك بحسب الزاوية التي ينظر منها ، إن كانت اقتصادية أو اجتماعية أو تكنولوجية أو بيئية ، إلى جانب وجود علاقة ترابطية بين التنمية المستدامة و البيئة .

01 – علاقة التنمية المستدامة بالبيئة :

هناك ارتباط وثيق الصلة بين التنمية المستدامة والبيئة، حيث إن مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور، فالعلامة المسلم " ابن عبد ربه " قد طرح المعنى الاصطلاحي لكلمة (البيئة) منذ القرن الثالث الهجري، مشيرا في ذلك للوسط الطبيعي أو الجغرافي (السكاني والإحيائي) الذي يعيش فيه الإنسان ويحيا، إذ كان مفهومه إن البيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسة أو أخلاقية أو فكرية[1] .

فإذا كانت البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فبطبيعة الحال هناك تأثير متبادل ما بينهما، وهو ما يمس مباشرة بالتنمية المستدامة، إذن فما مفهوم التنمية المستدامة ؟

02 –تعريف التنمية المستدامة :

تعرف التنمية المستدامة من الجانب البيئي – وهو المهم – توفير أقصى حد ممكن من الحماية للموارد الطبيعية،مع استخدام عقلاني للأراضي الزراعية والموارد المائية[2] وبالعودة لمصطلح التنمية المستدامة فقد ظهر، واخذ القسط الأوفر من الاهتمام منذ ظهور تقرير لجنة "بورتلاند " – Bruthland– المعد من طرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام 1987، حيث عرفت التنمية المستدامة على أنها: " التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم " .

وبمناسبة مؤتمر الأرض المنعقد سنة 1992 في مدينة " ريو دي جانيرو " البرازيلية تم اعتماد

[1] – محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ط 01، 2006، ص . ص 09-10

[2] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة بسرة، الجزائر، 2012، ص ص 23-24

التعريف التالي للتنمية المستدامة : " أنها تنمية توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، فتنشأ دائرة صالحة بين هذه الأقطاب الثلاثة، فعالة من الناحية الاقتصادية، عادلة من الناحية الاجتماعية، وممكنة من الناحية البيئية، إنها التنمية التي تحترم الموارد الطبيعية والنظم البيئية، وتدعم الحياة على الارض، وتضمن الناحية الاقتصادية، دون إهمال الهدف الاجتماعي الذي يتجلى في مكافحة الفقر والبطالة وعدم المساواة

والبحث عن العدالة " [1].

المحور الثاني: إدراج البُعد البيئي في الصفقات العمومية

اعتبارا أن الصفقات العمومية هي الوسيلة المثلى لتنفيذ مُختلف المشاريع ، وأن هذه الأخيرة تؤثر على البيئة وتتأثر بها، فمن الطبيعي أن يسعى المشرع إلى إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية من خلال النصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالتحضير والإبرام والتنفيذ للصفقة، بل يتعدّى الأمر إلى إلزام مختلف المصالح المتعاقدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات المناسبة لإدماج البُعد البيئي في الصفقات العمومية بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

ـــوتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من صدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة[2]، والذي شكّل منعرجًا حاسمًا ومنطلقًا فعليًا في الاهتمام بحماية البيئة، إلا أنه لم تكن هناك أي إشارة إلى علاقة الصفقات العمومية بذلك ، ويرى البعض من الباحثين في هذا المجال أن بداية اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية كانت سنة 2002 بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم:250/02[3]، لا سيما المادة 47 منه و التي من خلالها يرى هؤلاء الباحثين أنه من يمكن للمصالح المتعاقدة إدراج معايير واعتبارات أخرى في الحسبان ، ومنها حماية البيئة في الصفقات العمومية ، و من وجهة نظرنا إن هذا مجرد استنتاج فقهي لا يستند إلى أي أساس قانوني أو منطقي ، و بالتالي فإننا نتحفظ

[1] – ريد ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم السياسية، الجمهورية العربية السورية، المجل الخامس والعشرون، العد الأول، 2009، ص 489 .

[2]– القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر عدد 06، صادر في 1983/02/08 (ملغى)

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المرجع السابق .

نتحفظ على هذا الرّأي ، فالمادة المنوه بها آنفا لم تنص صراحة على إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية، كما انه إذا ما تمّ وضع عملية تنفيذ الصفقات العمومية في الظروف المحيطة بها أنداك من جهة، وسعي القائمين على الشراء العمومي خاصةً على المستوى المحلي إلى تحقيق أكثر الإنجازات وتلبية الحاجات المتزايدة لأفراد المجتمع بأقل تكلفة من جهة أخرى، فالقول بأن نص المادة 47المذكور أعلاه يشير ضمنيا إلى إمكانية إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية هو قول مستبعد جدا .

إن البداية الحقيقية والفعلية لاهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية كانت سنة 2008، وذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 08/ 338[1]، حيث جاء في المادة الثالثة من المادة 14 منه: " الشروط المتعلقة بحماية البيئة" وهو نص صريح وواضح لإدراج الُعد البيئي في الصفقات العمومية ولا يحتاج إلى أي تأويل أو تفسير .

أولا: آليات إدراج البُعد البيئي في المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية:

ـ تمُر الصفقة العمومية بمجموعة مراحل تتمثل في التحضير والإبرام والتنفيذ، وبطبيعة الحال لكل مرحلة من هذه المراحل آليات تتناسب معها تُستخدم لإدراج البُعد البيئي في مجال الصفقات العمومية وسنحاول معالجة هذه الحالة من خلال تقسيمها إلى مرحلتين وهما:

01 – حماية البيئة أثناء مرحلة تحضير وإبرام الصفقة العمومية:

إن إقامة أي مشروع يتطلب التحضير المسبق، كما أن الصفقة تمر بمرحلتي التحضير والإبرام ثم مرحلة التنفيذ، وقد ارتأينا أن نعالج مرحلتي التحضير والإبرام مع بعضهما البعض لوجود ترابط بينهما .

تماشيا مع المبادئ التي يتأسس عليها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القانون، لا سيما مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، وكذا مبدأ الحيطة، والذي يلزم في مفهومه اتخاذ جميع الاحتياطات للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون بتكلفة اقتصادية مقبولة، أقول تماشيا

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المرجع السابق .

[2]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج . ر عدد 43

مع ذلك فإن جميع المشاريع الإنمائية يجب أن تخضع مسبقا لدراسة التأثير على البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون 10/03، والتي جاء فيها : " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

إن هذا النص يجسد التدخل العملي لحماية المسارات الإيكولوجية، وهذا من خلال أسلوبين، يقوم الأسلوب الأول على وضع جملة من القواعد ذات الطابع الوقائي لتفادي وقوع أضرار جسيمة أو خطيرة تمس بالعلاقات الإيكولوجية، ويقوم الأسلوب الثاني الذي يجسد الطابع الوقائي في الدراسات العلمية للعلاقات الإيكولوجية ، ويشمل الأسلوب الوقائي لحماية وصيانة العلاقات والمسارات الإيكولوجية في التشريع الوطني مجموعة من الآليات، من بينها دراسة مدى التأثير على البيئة، ودراسة الخطر، ودراسة موجز التأثير في البيئة، ودراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية[1] .

وفي هذا الشأن يتم وقبل الانطلاق في أي مشروع، ولأجل إعداد دفتر الشروط المتعلق بكل صفقة، القيام بالدراسات اللازمة وذلك قبل الإعلان عن طلب للعروض، وتسمى هذه الدراسة بدراسة المحيط، ويدخل ضمنها الاهتمام بشتى أصناف محتويات الجوار بالنسبة للوعاء العقاري للمشروع[2].

وسنحاول ربط هذه الفكرة بنشاط الجماعات المحلية، وذلك نظرا لدورها البارز في القيام بالمشاريع الإنمائية على المستوى المحلي عن طريق إبرام العديد من الصفقات ، فلقد اوجب المشرع الجزائري أن يكون هناك تخطيط منهجي مدروس مسبقا يتوافق مع عهدة المجلس الشعبي البلدي، وهو ما أكدته المادة 107 من القانون 10/11المتعلق بالبلدية[3]

يتضح جليا أن القيام بالمشاريع المختلفة يجب أن يكون وفق مخطط مدروس مسبقا والذي يكون

[1]– ابراهيم رحماني، البيئة وحقوق الإنسان – المفاهيم والأبعاد، مؤسسة تكنوتال، الوادي، الجزائر، 2011، ص 47 .
[2] – خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 75
[3] – القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق .

موضوع مصادقة، ومن المعلوم أن مصادقة المجلس الشعبي البلدي على أية عملية إنما يكون بموجب مداولة، وهذا لمنع رؤساء البلديات من اتخاذ القرارات الفردية والارتجالية من جهة أولى، ومن جهة ثانية فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون محل رقابة سلطة الوصاية، وفي هذه الحالة قد ترفض هذه الأخيرة المصادقة على المداولات المتعلقة بصفقة عمومية معينة إذا تبين من خلال ملف المشروع انه يلحق أضرارا فادحة بالبيئة، وكيف ما كان شكل هذه الأضرار، وهذا ما أكدته المادة 103 من القانون رقم 12/23، وذلك فيما يخص رقابة سلطة الوصاية.

ودائما في إطار الدراسات المسبقة، هناك ما يعرف بدراسة الأثر على البيئة، فكل مشروع يؤثر في البيئة ويتأثر بها، ويقصد بدراسة الأثر على البيئة معرفة أثر المشروع على السكان وعلى الأنواع الحيوانية والنباتية والتراثية المحمية ، إن هذه الدراسة هي إلزامية قانونية[1]، فقد ألزمت النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة إخضاع كل مشاريع الأشغال والتجهيز والمنشآت التي بطبعتها أو أهميتها أو حجمها يمكن أن تأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة والصحة والفلاحة والفضاء الطبيعي، إلى دراسة الملائمة .

ويقوم صاحب المشروع بإتمام دراسة الأثر على البيئة عن طريق إجراء مقارنة بين الوضع الأولي للمحيط الطبيعي وما يزخر به من مكونات وثروات طبيعية ، ثم تحليل آثار المشروع على هذه المشتملات لتخلص الدراسة إلى إظهار كيفية التكفل بهذه الآثار أيا كانت طبيعتها.

وفي إطار الآليات القانونية لحماية البيئة على هذا المستوى، ونظرا لكون المشاريع ذات الطابع المحلي قد تلحق أضرارا معتبرة بالبيئة دون أن يتم الانتباه إلى ذلك، فقد منح المشرع الصلاحيات الكاملة للجماعات المحلية بأن تبدي رأيها مسبقا حول إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز يدخل ضمن اختصاصها الإقليمي، خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة، وهذا ما نصت المادة 109 من قانون البلدية .

ودائما فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن مبدأ الإدماج الوارد ذكره في المادة الثالثة من هذا القانون والتي تنص على أنه يجب دمج الترتيبات

[1]- المادة 16 من القانون 10/03 المرجع السابق .

المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج، فإن لكل صفقة موضوع معين يرتبط بنوعها، ونعني به المشروع المزمع القيام به، سواء كان أشغال أو خدمات أو توريدات أو دراسات، حيث يدخل ضمن محددات موضوع الصفقة المواصفات، والتي تتمثل في ذكر الخصائص التقنية والكميات والنوعية والأصالة وطبيعة السلعة، وأساليب الإنجاز، وكل ما يقتضيه توضيح موضوع الخدمات، وحتى وإن تغاضت الصفقة عن ذكر كافة المواصفات، سهوا أو إهمالا، فإنه يشترط في السلع موضوع الصفقة استجابتها للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية " Fiches techniques"، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة بهما، وكذا شروط النظافة والنظافة الصحية للمستهلكين والمستخدمين على حد سواء، وفي حالة التموين بالمواد الكيمياوية، يصبح إجباريا طبقا لقانون حماية البيئة طلب نماذج وعينات في إطار دفاتر الشروط التي تستند إليها الصفقة [1] .

ويدخل أيضا ضمن محددات موضوع الصفقة عامل آخر وهو النوعية أو الجودة، وتعتبر النوعية أو درجة الجودة مسألة خاصة بكل مشروع على حده، وحسبما تشترطه المصلحة المتعاقدة عند تحريرها للشروط الخاصة بكل طلب عروض، وذلك باعتماد مواصفات تقنية معينة قد لا تصل بالضرورة إلى درجة الجودة القصوى ولكنها تمكن على الأقل من الاستجابة للاحتياجات المعبر عنها من قبل المصلحة المتعاقدة من اجل انجاز المشروع دون إهمال حماية البيئة.

ومن الطبيعي ان مسالة الجودة تتفاوت في المنتجات أي ما كان نوعها، لكن الأشكال المطروح في هذا الصدد هو قضية اختيار درجة الجودة فيما إذا كانت عالية أو متوسطة أو دنيا، والذي يجب ان تكون قد عبرت عنه الحاجة أثناء تحرير دفتر الشروط، وأيضا الظروف المحيطة بهذه العملية، والإمكانيات المالية والتقنية المتوفرة لدى المصلحة المتعاقدة .

أما ما يجب أن تضمنه المنتوجات من سلامة للمستعمل أو المستهلك وعدم الإضرار بصحته المادية والمعنوية والغياب الكلي لكل خطر عند استهلاكها أو استعمالها وغياب الملوثات أو المواد المغشوشة أو السموم الطبيعية فيها أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا، وكذا خلوها من أي نقص أو عيب

[1] – خرشي النوي، المرجع السابق، ص 249 .

خفي، فذلك يمثل أدنى درجات الجودة الواجب توفرها في كل منتوج يكون موضوعا لصفقة أو طلبية

وتتركز الجودة أيضا على معيار المخاطر، والذي يقصد به دراسة ما يمكن أن ينجم عن استعمال الأداة من أثار سلبية على المستعمل والمحيط والبيئة، وما يضمنه من احترام لكل ذلك وفقا لما اشترطه قانون حماية البيئة، ويعرف المنتوج السليم والمضمون بأنه المنتوج الذي في شروط استعماله العادية أو الممكن توقها لا يشكل أي خطر، أو على الأقل يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى [1] .

2- حماية البيئة أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

إذا كانت الدراسات المسبقة والتي تندرج ضمن محددات إعداد دفتر الشروط الإدارية العامة والتي تتم أثناء مرحلة التحضير والإبرام، الهدف منها هو معرفة الآثار السلبية على البيئة للمشروع المزمع القيام به، وبالتالي تفادي الأعمال والأنشطة التي من شانها التأثير على البيئة، أو التقليل منها، أو إيجاد البدائل المناسبة أو حتى إلغاء المشروع تماما في أسوء الحالات، فإنه حتى في حالة القيام بجميع الدراسات المناسبة، والتخمين في كل النتائج الممكنة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حتى يتلاءم المشروع مع قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فهناك دائما أثارا على البيئة، سواء أثناء عملية الإنجاز والتنفيذ أو حتى بعد الانتهاء من الصفقة ودخول المشروع حيز الخدمة .

ولم يهمل المشرع الجزائري هذا الجانب وهو ما جسدته دائما المادة 03 من القانون 10/03، المتضمنة المبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون حمية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومنها النشاط الوقائي وتصحيح أضرار البيئة بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه ضررا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

ففي مجال الصفقات فإن النشاط الوقائي يتمثل في استعمال التجهيزات والآلات والمعدات التقنية ذات الجودة العالية المتوفرة في السوق الوطنية، سواء كانت ذات مصدر محلي أو أجنبي، مع إعطاء أفضلية نسبية للمنتوج المحلي وهذا لأجل ترقية الأداة الوطنية للإنتاج وهو ما يظهر جليا من خلال الأولوية التي

[1] - خرشي النوي، نفس المرجع، ص 251 .

منحها القانون للمنتوج الوطني عند كل عملية تعاقد في إطار الطلب العمومي، أي ما يعرف بهامش الأفضلية الذي أقره المشرع الوطني في إطار ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج [1] ويدخل هذا التفصيل في معايير التقييم وأسس اختيار المتعاقد [2].

ولقد أولت السلطات العمومية في الجزائر عناية خاصة للإنتاج الوطني، وخاصة أن المنتجات التي يتم استورداها قد لا تتطابق مع المعايير المعمول بها دوليا في مجال المحافظة على البيئة، ففي كثير من الأحيان يتم استيراد سلع وتجهيزات بأسعار منخفضة بشكل غير طبيعي بسبب أن هذه المواد تم رفض استخدامها في الدول التي صنعت بها وحتى من طرف دول أخرى كان من المفروض أن تستقبلها وذلك بسبب الآثار السلبية التي تخلفها على البيئة، وبما أن المنتوج الوطني هو تحت أعين مختلف الهيئات الرقابية وأن عملية وضعه حيز الخدمة أو الاستعمال في السوق الوطنية لا تتم إلا بعد حصول المؤسسات المنتجة للتراخيص والشهادات اللازمة، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها عملية ترقية الإنتاج الوطني، وفضلا عن النصوص التشريعية التي تضمنها قانون الصفقات العمومية فقد صدرت تعليمة عن الوزارة الأولى تحمل رقم 062 مؤرخة في 2008/12/22، موجهة إلى أعضاء الحكومة، الولاة، رؤساء مجالس مديري شركات تسيير مساهمات الدولة، والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تضمن موضوع هذه التعليمة الحث على تقليص الواردات وترقية الإنتاج الوطني ذي الأصل الجزائري في مجال الصفقات .

أما تصحيح الأضرار البيئية عند المصدر فإن ذلك يتم في مجال الصفقات بإلزام الطرف المتعاقد أن يقوم بإصلاح كل الأضرار أو التقليل منها، الناجمة عن نشاطه المتعلق بموضوع الصفقة وهو ما جاء صراحة في الفقرة الأولى من المادة 23 من دفتر الشروط الإدارية العامة [3] والتي نصت على وجوب قيام المقاول بجميع أعمال النظافة والصيانة وإعادة الأمكنة إلى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل البدا في المشروع ومنها على سبيل المثال جمع ورفع النفايات الصلبة ورميها في الأماكن المخصصة لها، ردم الحفر وتزفيتها،

[1] – المواد من 57 إلى 62 من القانون رقم 12/23 المرجع السابق .

[2] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 175 .

[3] – المادة 23من دفر الشروط الإدارية العامة، المرجع السابق .

رفع الحواجز التي كانت تحيط بالمشروع، غرس الأشجار ونباتات الزينة، وهذا عندما يتعلق الأمر بمشروع بناء أو أشغال عمومية، أما إذا تعلق الأمر بتزويد سلعة معينة فإن المورد المتعاقد ملزم بتطهير الأمكنة من المواد الكيميائية الناتجة عن كل عملية تفريغ أو إنزال للسلع والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة .

وفي حالة عدم قيام المتعامل المتعاقد بتنفيذ التعليمات المذكورة أعلاه، فإن الفقرة الثانية من نفس المادة خولت للمصلحة المتعاقدة القيام بكل ما من شأنه تنظيف الورشة حفاظا على البيئة، ومنها على الخصوص القيام بنقل الآلات والمعدات والتركيبات والأدوات والأنقاض والفضلات غير المرفوعة بعد انقضاء أجل 30 يوما عن الإنذار الذي وجهه الموظف المشرف على المشروع إلى المقاول، وتتم عملية النقل بحسب نوعية المنقول، إما إلى المستودع أو إلى مكان التفريغ العمومي وذلك على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته، أو يتم بيعها بالمزاد العلني بمسعى من المصلحة المتعاقدة طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها، وهذا ما يعبر صراحة عن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة في العقود الإدارية عامة، وفي الصفقات العمومية خاصة وذلك في مواجهة المتعاقد معها .

وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 23 من دفتر الشروط العامة أن الإجراءات السالفة الذكر والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة يجري تطبيقها دون الإخلال بالعقوبات الخاصة التي قد يتم النص عليها في دفاتر الشروط الخصوصية .

ونظرا للأهمية المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة أثناء مرحلة التنفيذ فإن دور مختلف الفاعلين في الصفقات العمومية لا ينتهي بمجرد الانتهاء من المشروع، بحيث انه عند عملية الاستلام المؤقت يجب التأكد من خلو المنتوج موضوع الصفقة من العيوب الظاهرة، فيتم التأكد من الكميات والأعداد والمطابقة الشكلية للموضوع والمظهر الخارجي وسلامته من الأضرار أو المخلفات التي يمكنها أن تلحق ضررا بالبيئة، فيحق للمصلحة المتعاقدة أن ترفض أية سلعة لا تكون مواصفاتها مطابقة لما هو مشروط مسبقا، وكذلك يحق لها رفض كل شغل أو عمل لم يتم تأديته أو تنفيذه وفقا للقواعد الفنية المتعارف عليها، وذلك استنادا

إلى قاعدة تحكم عملية انجاز الأشغال العمومية وتتعلق بضرورة تنفيذ العقد طبقا للقواعد الفنية [1] " Les règles de l'Art"، وتؤجل عملية الاستلام المؤقت إلى وقت لاحق مع منح مهلة كافية للمتعاقد من اجل رفع التحفظات المسجلة، فإذا لم يستجب هذا الأخير في حدود الآجال الممنوحة له تقوم المصلحة المتعاقدة برفع هذه التحفظات، سواء بنفسها أو تكلف طرفا آخر على نفقة المتعاقد معها .

ثانيا : دور الأجهزة الرقابية في حماية البيئة في الصفقات العمومية مع صور وتطبيقات .

تلعب الأجهزة الرقابية دورا فعالا وحاسما في المحافظة على البيئة في مجال الصفقات العمومية وهذا ما سنتطرق اليه بداية ثم سنستعرض صور وتطبيقات فعلية تم اتخاذها من طرف السلطات العمومية تجسيدا لحماية البيئة وتحقيقا لفكرة التنمية المستدامة .

01-دور الأجهزة الرقابية في حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية .

إلى جانب الأطراف المتعاقدة في الصفقة العمومية هناك أشخاص آخرين لهم دور بارز في حياة المشروع، ويعرفون بالمتدخلين في الصفقات العمومية، وينقسم هؤلاء المتدخلون إلى قسمين، متدخلين دائمين وهم الذين تتواصل مهامهم من المراحل الأولى لانطلاق المشروع إلى غاية استلامه النهائي، وهناك متدخلين ظرفيين وهم الأشخاص الذين يمارسون أدوارهم بصفة ظرفية في مراحل معينة من سير المشروع، سواء بطلب من المصلحة المتعاقدة لأن هذه الأخيرة انتابها شك في صلاحية أو جودة المواد أو المنتجات أو الأجهزة المستعملة في المشروع، أو أن هذا التدخل كان تلقائيا من هذه الأجهزة الرقابية بالنظر الى طبيعة المهام التي كلفوا بها، ومن بين المتدخلين الظرفيين سنذكر هيئتين على سبيل المثال و هما المخابر الخاصة بحماية المستهلك والأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش .

01-01 – المخابر الخاصة بحماية المستهلك .

يؤطر عمل هذه المخابر المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1991/06/01المتعلق

[1] – سلمان صفية، إجراءات إبرام عقد الأشغال العمومية والرقابة التي يخضع لها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2008-2009، ص 175 .

بمخابر تحليل النوعية، والمرسوم رقم 355/96 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، إما من ناحية التنظيم فتقسم إلى قسم فيزيائي كيميائي، وقسم لعلم الأحياء المجهرية، وتقوم بنشاطها طبقا لمقتضيات القانون رقم 03/09المؤرخ في 2009/02/27و النصوص التطبيقية التابعة للقانون المتعلق بقمع الغش وحماية المستهلك، ويتجلى دورها في حماية البيئة في مجال الصفقات من خلال مراقبة مدى صلاحية وجودة المواد التي تدخل في مكونات موضوع الصفقة، والكشف عن نسبة الخطر أو الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك أو المستعمل وأيضا ما قد يلحق بالبيئة من أضرار [1].

01-02 – الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش .

تتوزع عبر التراب الوطني الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش والتي ينظمها القرار الوزاري المؤرخ في 2006/08/15، ومن المهام المسندة إلى هذه الأقسام والمفتشيات أنها تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمراقبة المطابقة وجودة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك وكذلك مراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدير .

فعلى سبيل المثال أوجب المشرع أن تكون السيارات الجديدة المستوردة مطابقة للأنماط المعتمدة وكذا توفرها على المقاييس المتعلقة بأمن السيارات وحماية البيئة وذلك طبقا لما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 390/07 المؤرخ في 2007/12/12 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة والتي جاء نصها على النحو التالي : " يجب أن تكون السيارات الجديدة المستوردة مطابقة للأنماط المعتمدة من السلطة المكلفة بمراقبة السيارات والمقاييس المرتبطة على الخصوص بأمن السيارات وحماية البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

وبهذا الصدد يتعين على الوكيل أن يضع تحت تصرف السلطة المكلفة بمراقبة المطابقة نمط السيارات الموجهة للعرض في السوق وكذا كل الوثائق التقنية المتصلة بها ." [2]

وتطبيقا لذلك فجميع الصفقات التي يكون موضوعها اقتناء سيارات لصالح إحدى الإدارات

[1] – خرشي النوي، المرجع السابق، ص 367، بتصرف .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 390/07 المؤرخ في 2007/12/12 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،ج. ر عدد 78

العمومية أو الهيئات المعنية بتطبيق قانون الصفقات العمومية، فإنها معنية بمحتوى هذه المادة .

02- صور تطبيقية عن حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية .

ولأجل ربط الدراسة النظرية ومختلف التشريعات والنصوص القانونية التي سلف ذكرها في هذه الورقة البحثية مع الواقع العملي نقدم صورتين من صور حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية على سبيل المثال وذلك فيما يتعلق بصفقات الأشغال .

02-1 – منع استخدام مادة الاميانت .

الأميانت هو مادة كيميائية تركب منها ألياف تستخدم في صناعة تجهيزات معينة، منها قنوات الصرف الصحي، ولوحات بأبعاد مختلفة ومتنوعة تستخدم في إقامة البناءات الجاهزة أو تغطية الأسقف أو حتى كعازل للأصوات أو الطنين ويتم اللجوء الى استعمال التجهيزات المصنعة من مادة الاميانت في مجال الصفقات العمومية نظرا لخصائصها الاقتصادية باعتبارها أقل تكلفة من الناحية المالية مقارنة بالتجهيزات المصنعة من مواد أخرى، وكذلك نظرا لخصائصها الفيزيائية، بحيث أن المواد المصنعة من ألياف الاميانت تقاوم الصدأ والترسبات الكلسية وغير قابلة للاحتراق، كما أنها لا تتأثر بسرعة بالعوامل الطبيعية، وبالتالي فهي تتميز بحياة أطول نظرا للمدة التي تستغرقها حتى تتآكل ، وفي المقابل فان هذه التجهيزات تحتوي على مواد كيميائية خطيرة تلحق أضرارا بالبيئة وهي مسببة لأمراض خطيرة نتيجة استنشاق الغبار الناجم عن تصنيعها أو المواد التي تحتوي عليها [1].

ونظرا لخطورة هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 1999/04/19 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الاميانت[2] حيث حددت المادة 01 تدابير الوقاية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال و/أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الاميانت أو المواد التي تحتوي عليها أو من المحتمل أن يتعرضوا لها.

ونصت المادة الرابعة من ذات المرسوم على منع وضع الاميانت عن طريق الرش كما أوجبت سحب وعزل

[1]- arz.wikipedia.org/wiki (LE 06/04/2025 à 00.14)

-- المرسوم التنفيذي رقم 65/99 المؤرخ في 1999/04/19 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتلقة بمادة الأميانت، ج. ر عدد 29

كل الأشغال وعناصر الأشغال التي تحتوي عليها بعد التأكد من وجود الرش أو الحفظ بالحرارة.

وسعيا من المشرع إلى المحافظة على البيئة فقد نصت المادة السادسة من هذا المرسوم على وجوب تقليص رمي الاميانت في الجو وفي الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن.

إن هذه النصوص تتفق مع ما جاء في المادة الثالثة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون وخاصة مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة. ،هذه الإجراءات كان القصد منها هو التقليص إلى أقصى درجة ممكنة من استخدام التجهيزات المصنعة من ألياف الاميانت وهذا للحد من أثاره السلبية.

غير أن الدراسات العلمية أثبتت خطورة هذه المادة على الإنسان والبيئة بصفة عامة وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 321/09المؤرخ في 2009/10/08 والذي منع بموجبه المشرع الجزائري استخدام التجهيزات المصنعة من ألياف الاميانت بحيث نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على ما يلي " يمنع تصنيع واستيراد كل أنواع الاميانت والمواد التي تحتوي عليها" [1].

وعليه تم استبدال التجهيزات التي تدخل فيها مادة الاميانت بتجهيزات مصنعة من مواد مختلفة وهذا تجسيدا لمبدأ الاستبدال الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون اقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

2-2 منع استخدام قنوات الاسمنت المضغوط في مشاريع التطهير

تجسيدا أيضا لهذا المبدأ فقد تم منع استعمال قنوات الاسمنت المضغوط في مشاريع التطهير وذلك بموجب منشور وزاري يحمل رقم 415/ و.م.م المؤرخ في 2007/12/04 صادر عن وزارة الموارد المائية، وقد جاء في هذا المنشور ما يلي " في إطار تطبيق برنامج التنمية لقطاع الموارد المائية تبين عدة مرات في

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 321/09 المؤرخ في 2009/10/08 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 1999/04/19 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج . ر عدد 59

بعض مشاريع التطهير استعمال قنوات الاسمنت المضغوط ذات طول 1 متر في انجاز شبكات التطهير .
يجب التذكير بان استعمال هذا النوع من المواد الغير كتيمية للماء والغير مقاومة للضغوط الخارجية والداخلية سوف يؤدي حتما إلى الانسداد والتدهور السريع للشبكات وكذا التقليص من مدة صلاحيتها واستغلالها بصفة مثلى، الشيء الذي يساعد في ظهور الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، من هذا المنطلق اطلب منكم التخلي عن هذا النوع من المواد في انجاز مشاريع التطهير واستعمال القنوات المتضمنة في الدليل الخاص بالتطهير الصادر عن وزارة الموارد المائية في 2006/07/10والذي تحصلتم على نسخة منه ، إنني أولي اهتمام خاص للتطبيق الصارم لما ورد في هذا المنشور "

من خلال الصورتين السلفي الذكر يتضح جليا مدى حرص السلطات العمومية في الجزائر على المحافظة على البيئة فهو تجسيد فعلي للانشغالات البيئية في الصفقات العمومية، بحيث أن المواد والتجهيزات التي تشكل أضرارا سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة قد منع استخدامها وتم استبدالها بمواد وتجهيزات صديقة للبيئة أو على الأقل لا تشكل ضررا على البيئة أو في أسوء الحالات أن الأضرار التي تخلفها تكون أقل خطرا من تلك المواد التي منع استعمالها.

الخاتمة:

بالرغم من الاهتمام الذي أعطاه المشرع الجزائري لمسألة حماية البيئة في محال الصفقات العمومية فلا تزال هناك نقائص نرجو أن يتم تداركها وذلك من خلال الاقتراحات التالية:

- إدماج مواد أخرى تتعلق بحماية البيئة في قانون الصفقات العمومية .
- منح هامش أفضلية المنتجات والمواد والتجهيزات الصديقة للبيئة كما هو الحال بالنسبة لهامش الأفضلية الممنوح للمنتجات ذات المنشأ الجزائري.
- إدراج المنتجات والتجهيزات الصديقة للبيئة ضمن المعاملات المعتمدة عند عملية التقييم التي من خلالها يتم منح الصفقة العمومية.
- سن قوانين تتعلق بالإعفاء الضريبي أو على الأقل التخفيض من الأعباء الضريبية بالنسبة

للصفقات الايكولوجية وهذا قصد تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتحفيزهم لاستخدام المواد والتجهيزات ذات البعد الايكولوجي.

– إدراج ممثلين عن متفشيات البيئة وكذا ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك وكل الفاعلين في مجال حماية البيئة ضمن أعضاء لجان الصفقات العمومية المختلفة .

– تحيين دفتر الشروط الإدارية العامة مع ضرورة إدراج بنود تتعلق بحماية البيئة على اعتبار أنه الوثيقة الأساسية التي تشكل القاعدة والمنطلق للصفقة العمومية، خاصة في الجانب الوقائي فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فإن الوقاية تكون أقل تكلفة وأكثر فعالية من العلاج فإصلاح الضرر يكلف الخزينة العمومية مبالغ ضخمة إلى جانب الخسائر التي قد لا يمكن إصلاحها، فهناك بعض الأضرار التي ان وقعت فيستحيل جبرها مثل المشروعات التي تمس بالمحميات الطبيعية أو تأثر على الكائنات الحيوانية والنباتية أو تلحق تلفا بالآثار المحمية أو تترك مخلفات مضرة بالبيئة .

قائمة المراجع :

النصوص التشريعية :

– القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر عدد 06، صادر في 1983/02/08 (ملغى) .

– القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

– القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية ج ر عدد37 الصادر بتاريخ 03/07/2011 .

– القانون 12/23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 05 أوت 2023، يحدد القواد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج . ر عدد 51 الصادر في 19 محرم 1445 الموافق 06 أوت 2023 .

– المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق 2008/10/26 يعدل ويتمم المرسم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1423 الموافق 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

- المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2015/09/16 .

- المرسوم التنفيذي رقم 65/99 المؤرخ في 1999/04/19 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتلقة بمادة الأميانت، ج. ر عدد 29

- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج-ر عدد 34 .

- المرسوم التنفيذي رقم 390/07 المؤرخ في 2007/12/12 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج. ر عدد 78 .

- المرسوم التنفيذي رقم 321/09 المؤرخ في 2009/10/08 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 1999/04/19 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج . ر عدد 59.

- دفتر الشروط لإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل المصادق عليه تاريخ1964/11/21، ج . ر عدد 06 الصادر في 1964/01/19 .

- بيان لجنة الاتحاد الأوربي المؤرخ في 2008/07/16 المتعلق بالصفقات العمومية لبيئة أحسن .

المؤلفات:

- ابراهيم رحماني،البيئة وحقوق الإنسان – المفاهيم والأبعاد، مؤسسة تكنوتال، الوادي، الجزائر، 2011.

- خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 .

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

- محمد براق، اثر تلوث البيئة على التنمية المستدامة، البيئة وحقوق الإنسان، المفاهيم والأبعاد، مؤسسة تكنوتال، الوادي، الجزائر 2011

- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ط 01، 2006 .

الأطروحات:

– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012 .

– سلمان صفية، إجراءات إبرام عقد الأشغال العمومية والرقابة التي يخضع لها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2008-2009.

المقالات :

– الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيم، برج بوعريريج، الجزائر، مجلة الباحث عدد 2016/16.

– جاوي حورية، حماية البيئة في اطار الصفقات العمومية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الخامس، جوان 2015.

– ريد ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم السياسية، الجمهورية العربية السورية، المجل الخامس والعشرون، العد الأول، 2009.

– صبرينة مراحي، نورة موسى، الصفقات العمومية البيئية كآلية قانونية حديثة لبناء الشراكة البيئية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول ن المجلد السادس، 2022.

مواقع الانترنيت :

arz.wikipedia.org/wiki (LE 06/04/2025 à 00.14)